المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

انتهاك جسيم أفضى إلى إعاقة دائمةزمن الذكاء الاصطناعي:

أي جبر ممكن أمام آلية البلاغات الفردية لهيئات معاهدات حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة؟

A Grave Violation Resulting in Permanent Disability in the Age of Artificial Intelligence:

What Kind of Reparation is Possible under the Treaty Bodies' Individual Communications Mechanism?

د. سعيد هماموني

أستاذ القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير

الباحث : محمد نبيه

طالب باحث بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية القطب الجامعي آيت ملول، جامعة ابن زهر، اكادير

ملخص:

يهدف هذا المقال الى الكشف عن مفارقة ذات صلة بالبلاغات الفردية لهيئات المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة. وتكمن هذه المفارقة في مركزية الحضور المعياري لآلية "رد الحقوق" (*Restitution*)، وأولويته ضمن آليات الإنصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات، من جهة، ومحدودية توظيفه في آراء وقرارات هيئات المعاهدات في سياق اجتهاداتها القضائية، لاسيما تلك القضايا التي يسبب فيها الانتهاك إعاقة دائمة (بتر الأطراف)، من جهة أخرى. ويحاول المقال مناقشة مدى إمكانية استثمار هيئات المعاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر والانصاف من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية من استعادة نمط عيشهم بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك.

وتخلص الدراسة، من خلال تحليل عينة من البلاغات الفردية، إلى تسجيل تطور نوعي من قبل هيئات المعاهدات في ما يتعلق بإدماج تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في صياغة سبل الانتصاف والجبر. فلأول مرة في تاريخ اجتهادها القضائي، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بضرورة توفير الأطراف الاصطناعية الوظيفية في قضية أدى فيها الانتهاك إلى بتر أطراف الضحية، وذلك لتمكينها من عيش حياتها من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك. لكن وبالرغم من هذا التوجه غير المسبوق، لم تكن هيئات المعاهدات في كثير من الأحيان منسجمة مع نفسها، إذ لم تنتهج نهجاً مماثلاً في عدد من الحالات المماثلة التي تتقاطع من حيث الملابسات والظروف وطبيعة الانتهاك.

Abstract

This article aims to uncover a paradox related to the individual communications submitted to the United Nations human rights treaty bodies. This paradox lies, on the one hand, in the central normative role of the mechanism of "restitution" and its priority among remedies and reparations for victims of violations, and, on the other hand, in its limited application in the views and decisions of treaty bodies within the framework of their jurisprudence, particularly in cases where the violation results in permanent disability, such as limb amputation. The article also seeks to examine the extent to which treaty bodies could employ artificial intelligence tools in formulating measures of reparation and redress, with the aim of enabling victims who submit individual communications to regain their independent way of life as it existed prior to the violation.

Through an analysis of a sample of individual communications, the study concludes that treaty bodies have demonstrated a qualitative development regarding the integration of artificial intelligence technology into the

formulation of remedies and reparations. For the first time in the history of its jurisprudence, the Committee on the Rights of Persons with Disabilities recommended the provision of functional prosthetic limbs in a case where the violation had led to the amputation of the victim's limbs, in order to enable the victim to live independently once again, as was the case before the violation occurred. However, despite this unprecedented approach, treaty bodies have often been inconsistent with themselves, as they have not adopted a similar approach in several comparable cases that overlap in terms of circumstances, conditions, and the nature of the violation.

مقدمة:

عادة ما يتم النظر إلى آلية البلاغات الفردية باعتبارها حجر الزاوية في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وأحد أبرز الابتكارات التي ساهمت في تعزيز القدرة الإجرائية للأفراد في مختلف بقاع العالم لالتماس سبل الانتصاف أمام هيئات معاهدات حقوق الإنسان متى تعلق الأمر بانتهاك حقوقهم الجوهرية المكفولة بموجب الاتفاقيات التسع الأساسية لحقوق الإنسان201. فهي إذن آلية لمناصرة الإنسان، لمناصرة الضحية (pro persona humana, pro victima)(202)، والأمل الأخير لأولئك الذين لم يجدوا الانصاف والعدالة أمام آليات الانتصاف الوطنية.

وتكمن أهمية هذه الآلية الفريدة في هدفها المتمثل في توفير سبل انتصاف وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات(203). غير أن ما يلفت الانتباه، في هذا الصدد، أن التعويض المادي يعد أحد أكثر سبل الانتصاف التي توصي بها هذه الهيئات بانتظام في آرائها وقراراتها عند استنتاجها وقوع الانتهاك، رغم أن مقدار هذا التعويض لا يحدد بشكل دقيق كقاعدة عامة(204). وفي المقابل، هناك حضور محدود للأشكال الأخرى من الانصاف والجبر، الأمر الذي يثير تساؤلاً مشروعاً بالنظر إلى ما كرسته المعايير الأممية بشأن الحق في الانتصاف(205).

201) للإستزادة، يمكن الاطلاع على سبيل المثال لا الحصر على:

A. A. Cancado Trindade, International Law for Humankind: Towards a New Jus Gentium, The Hague Academy of International Law, (2010); A. A. Cancado Trindade, Judicial Remedies: The Access of Individuals to International Justice, Audiovisual Library of International Law, (5/6/2008). Available at: https://legal.un.org/avl/ls/Cancado-Trindade_HR.html ; Nigel S. Rodley, *The Role and Impact of Treaty Bodies*. In: The Oxford Handbook of International Human Rights Law. Oxford University Press, Oxford, (2013) pp. 621-648, available at: https://doi.org/10.1093/law/9780199640133.003.0027; Bertrand G. Ramcharan, I. French, O. Nowosad, J. Philpot-Nissen and E. Strauss (eds.), The Value of Human Rights Treaties and Their Supervisory Bodies, Brill, (2025); T. Stavrinaki, Le régime des procédures de communications individuelles dans le système des traités des Nations Unies relatifs aux droits de l'homme, Pedone, 2016.

202) حظي مبدأ "pro persona humana, pro victima" بحضور كبير في اجتهادات القاضي أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (Antônio Augusto Cançado Trindade)، الذي كثف في توظيفه في آرائه المستقلة التي يقدمها توضيحاً لأسس موقفه الشخصي من المسائل التي تناولتها محكمة العدل الدولية في عدد من أحكامها، ولاسيما في القضايا ذات البعد الإنساني والحقوقي، إذ وظفه باعتباره تعبيراً عن تطور القانون الدولي المعاصر نحو تعزيز مركزية الإنسان الفرد والضحية في بناء الحماية الدولية، كما وظفه كمنهج تفسيري لإعطاء الأولوية لحق الضحية في الجبر والانصاف لصالح الاعتبارات البين الدولتية أو الحدود التقليدية للحماية الدبلوماسية المطبوعة برؤية ضيقة.

203) See Claire Callejon, Kamelia Kemileva and Felix Kirchmeier, Treaty Bodies' Individual Communication Procedures: Providing Redress and Reparation to Victims of Human Rights Violations, The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, May (2019), P. (18).

204) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/158)، (30) نونبر (2016)، الفقرة (9)، ص (2). للمزيد من المعطيات بشأن مسألة التعويض المناصب، يرجى الرجوع إلى الآراء الفردية الواردة في قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم (2016/2754)، المقدم من طرف (ج. س. ك. ن. ضد الدانمرك)، الوثيقة (CCPR/C/136/D/2754/2016)، (12) دجنبر (2022).

205) والتي أسست منطق الجبر على مبدأ التناسب بين فداحة الانتهاك وطبيعة الأضرار المترتبة عنه وظروف كل حالة على حدة، وحددت لذلك خمسة أشكال الجبر التام والفعال والتي تتمثل تباعاً في: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم التكرار.

فلماذا يظل إذن "الرد العيني" (restitutio in integrum)(206) محدود الحضور في آراء وقرارات هيئات معاهدات رغم مركزيته المعيارية لاسيما في القضايا التي يسبب فيها الانتهاك في إعاقة دائمة (بتر الأطراف)؟ أوليس هناك إمكانية لتوسيع تصور الانصاف والجبر ليشمل أولاً وقبل كل شيء وسائل استرداد ذكية تعيد وضع الضحية قدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل الانتهاك من خلال استثمار الإمكانات التكنولوجية وأدوات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأطراف الاصطناعية الوظيفية قبل الانتقال إلى الأشكال الأخرى من الجبر؟

تظل هذه الأسئلة قائمة، وتزداد مشروعيتها خاصة في ضوء المفارقة الملحوظة بين الحضور المكثف لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في الخطاب المعياري للآليات الأممية(207)، وتوظيفها المحدود في صياغة وإقرار تدابير الجبر والانصاف لأصحاب البلاغات الفردية. ولعل هذا ما يدعو الى التساؤل حول مدى إمكانية استثمار هيئات معاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية الذين سبب لهم الانتهاك المرتكب في إعاقة دائمة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك.

يتناول المقال حدود توظيف هيئات معاهدات لأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الانصاف والجبر عن الأضرار التي لحقت أصحاب البلاغات الفردية. وسيتم التطرق لذلك من خلال ثلاث محاور أساسية على الشكل التالي: الأول يتناول الأساس الاتفاقي والمعياري لحق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف والجبر في سياق البلاغات الفردية، والثاني يتناول واجب الجبر الملائم، وما يمكن أن يشكل جبراً ملائماً عن انتهاك أفضى إلى إعاقة دائمة في زمن الذكاء الاصطناعي؟، بينما ينتقل الثالث إلى إبراز إمكانية استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي من قبل هيئات معاهدات لتقرير سبل انتصاف ذكية وفعالة في سياق آلية البلاغات الفردية.

أولا: الأساس الاتفاقي والمعياري لحق ضحايا الانتهاكات في الانتصاف والجبر في سياق البلاغات الفردية

تؤكد غالبية المعايير الأممية لحقوق الإنسان التي تكتسي طابع الإلزامية على حق الأشخاص ضحايا الانتهاكات في الحصول على الانتصاف والجبر، ومن ذلك ما تنص عليه أحكام المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(208)، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(209)، والمادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

206) الرد (Restitution) أو "رد الحقوق" كما أورده التعليق العام رقم (3) للجنة مناهضة التعذيب، هو شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية. ووفقاً للمادة (35) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن الغاية من الرد هي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط أن يكون هذا الرد: (أ) غير مستحيل مادياً، و(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض. وبين التعليق الوارد على مقتضيات هذه المادة، أن: " الالتزام بالرد ليس التزاماً غير محدود، وإنما يتعين الرد "بشرط وفي حدود" ألا يكون هذا الرد مستحيل مادياً ولا غير متناسب كلياً. وتوضح عبارة "بشرط وفي حدود" أنه لا يمكن استبعاد الرد إلا جزئياً، وفي مثل هذه الحالة، تكون الدولة المسؤولة ملزمة بالرد بشرط ألا يكون الرد مستحيلاً أو غير متناسب... ولا يعتبر الرد مستحيلاً بمجرد وجود صعوبات قانونية أو عملية، فحتى في هذه الحالة، قد يكون على الدولة المسؤولة أن تبذل جهوداً خاصة لتذليل هذه الصعوبات... ولا يجوز للدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلي كتبرير لعدم القيام بجبر كامل، وإن وجود عقبات سياسية وإدارية أمام الرد لا يكفي للقول بوجود استحالة...". للمزيد من المعطيات راجع في ذلك: تقرير لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والخمسون، الوثيقة (A/56/10)، (2001).

207) يظهر هذا الحضور في مجموعة من التقارير والوثائق الأممية، من بينها: الجمعية العامة، تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والسبعون، الوثيقة (A/73/348)، (29) غشت (2018)؛ الجمعية العامة، الحق في التعليم، مذكرة من الأمين العام، الدورة التاسعة والسبعون، الوثيقة (A/79/520)، (16) أكتوبر (2024)؛ الجمعية العامة، خريطة طريق من أجل التعاون الرقمي: تنفيذ توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، تقرير الأمين العام، الدورة الرابعة والسبعون، الوثيقة (A/74/821)، (29) ماي (2020)؛ التقرير النهائي للهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي حول حوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل الإنسانية، منشورات الأمم المتحدة، شتنبر، (2024)؛ مجلس حقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان، الوثيقة (A/HRC/51/17)، (4) غشت (2022)؛ الجمعية العامة، القرار رقم (320/77) بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، الدورة السابعة والسبعون، الوثيقة (A/RES/77/320)، (2) غشت (2023).

208) تنص المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

209) تنص هذه المادة على أنه: "تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها، الرجوع إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماساً للحماية والجبر الفعالين بصدد أي عمال من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذه التمييز".

والسياسية(210)، والمادة (39) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(211)، إلى جانب المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(212).

وتمثل هذه الأحكام الأساس القانوني لاتخاذ تدابير الانتصاف والجبر في آراء وقرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان في سياق آلية البلاغات الفردية، إذ تتعهد كل دولة طرف بموجب هذه المقتضيات بإنصاف الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الرسمية المعترف بها انصافاً مناسباً وفعالاً وشاملاً. لذلك يشكل المقتضى المنصوص عليه بموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال، الأساس الذي تستخدمه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل دائم في اعتماد آرائها بخصوص القضايا التي تستنتج فيها وقوع الانتهاك، وذلك بصيغة مؤداها أنه: "***وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (2) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال. وقد أقرت الدولة الطرف، إذ انضمت إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك أم لا ، وتعهدت، بمقتضى المادة (2) من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفرلهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون (180) يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة***"(213).

وفي هذا السياق، تشمل كلمة "انتصاف" وفقاً للتعليق العام للجنة مناهضة التعذيب، كلا المفهومين: "الانتصاف الفعال" و"الجبر"(214)، وبالتالي فإن الجبر الشامل، يشير إلى النطاق الكامل للتدابير الضرورية لإتاحة الانتصاف من الانتهاكات، وينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم تكرار الانتهاكات(215). ولتأطير هذا الجانب، اعتمدت بعض هيئات معاهدات مجموعة من الوثائق الاسترشادية والمبادئ التوجيهية: إذ اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب منذ سنة (2012)، تعليقاً عاماً يتناول تدابير انتصاف وجبر من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمكينه من الحق في التعويض العادل والمناسب بما في ذلك وسائل لإعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن(216)، كما وضعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتضمن لمحة عن سوابقها واجتهاداتها المتعلقة بالبلاغات الفردية وجبر الأضرار التي تلحق الأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي ينص عليها العهد(217)، أما

---

210) تتعهد الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة بـ: "تأمين الرجوع الجابر لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر هذا الانتهاك عن مرتكبيه أداء منهم لوظائفهم الرسمية".

211) بموجب هذه المادة: "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته".

212) تنص هذه المادة على أنه: "تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

213) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (33) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/GC/33)، (25) يونيو (2009)، ص (3)، الفقرة (14).

214) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة (CAT/C/GC/3)، (13) دجنبر (2012)، الفقرة (2).

215) راجع في ذلك أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (31) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، (26) ماي (2004)، ص (5)، الفقرة (16). وقرار الجمعية العامة رقم (147/60) حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة (A/RES/60/147)، (21) مارس (2006).

216) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق.

217) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة (CCPR/C/158)، (30) نونبر (2016).

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فقد اعتمدت هي الأخرى سنة (2017)، توصيات بشأن أنواع تدابير الجبر التي ينبغي للدول الأطراف توفيرها لمعالجة العنف الجنساني ضد المرأة(218).

تشير هذه المبادئ التوجيهية بخصوص مسألة "رد الحقوق"، إلى أن الرد ينبغي أن يعيد الضحية متى كان ذلك ممكناً، إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاك. إذ يمكن أن يتضمن الرد في هذا السياق: عودة الضحية إلى مكان إقامته، إعادته إلى منصبه السابق الذي فقده بسبب الانتهاك، إعادة الممتلكات، أو استرداد الحرية بإطلاق سراح المعتقلين والمسجونين... وتلاحظ هيئات معاهدات أنه في بعض الحالات قد يبدو أن إعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الانتهاك المرتكب(219)، لكن هل هذا الأمر لا يزال قائماً وفي هذا العصر الذي هو عصر الأتمتة والذكاء الاصطناعي؟ إذا كان يتعين الجواب على هذا السؤال بالنفي، فما الذي يمكن إذن أن يشكل جبراً ملائماً عن انتهاك أفضى، على سبيل المثال، إلى إعاقة جسيمة ودائمة؟

ثانيا: ما الذي يمكن أن يشكل جبرا ملائما عن انتهاك أفضى إلى إعاقة دائمة زمن الذكاء الاصطناعي؟

تكشف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي أفقاً أوسعا في مسألة جبر الضرر وتقرير سبل الانتصاف الملائمة لمعالجة آثار الانتهاكات على الضحايا وتخفيف معاناتهم. فواجب توفير الجبر الملائم والفعال يعكس التزام عام يقع على عاتق الدول الأطراف. وتسمح الصيغة العامة التي ورد بها هذا الالتزام، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بنوع من المرونة في تقرير أشكال وتدابير جبر ضرر الضحايا. غير أن الغاية النهائية من تدابير الجبر، هي بطبيعة الحال، رد وضع الضحية السابق إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك، كلما كان ذلك ممكناً، وإذا تعذر الرد (Restitution)، حينها فقط يلجأ إلى التدابير والأشكال الأخرى الملائمة من الجبر(220).

فهيئات معاهدات متى رأت أن البلاغ الفردي يكشف عن انتهاك خطير للمقتضيات التي تشرف على رصد مدى احترامها والامتثال إليها، فإنها تطلب من الدول الأطراف في المقام الأول توفير تدابير الرد(221)، والتي قد تشمل على سبيل الاستدلال، الافراج عن الشخص المعني في حالة سلب حريته، أو إعادة الضحية إلى وظيفته ومنصبه السابق الذي فقده بفعل الانتهاك المرتكب. لكن في حالات التعذيب أو العنف المفضي إلى إعاقة وبتر أطراف الضحية، وفقدانه القدرة على القيام بأبسط نشاط بما في ذلك الأنشطة الشخصية الاعتيادية كالاستحمام والاطعام، ما الذي يمكن أن يشكل جبراً ملائماً وفعالاً في هذه الحالة؟ هل يمكن إعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل وقوع العنف أو الاعتداء على سلامته البدنية ولو بشكل نسبي؟ ألا يمكن لهيئات معاهدات استثمار التكنولوجيات الجديدة وأدوات الذكاء الاصطناعي في صياغتها لتدابير الجبر من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية في مثل هذه الحالات الحرجة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك؟

في الواقع، يلاحظ من خلال تتبع تدابير الجبر المعتمدة من قبل هيئات معاهدات في حالات التعذيب والعنف المفضي إلى إعاقة دائمة(222)، عدم التلاؤم المؤسف بين الانتهاك الجسيم المرتكب وتدابير الجبر الموصى بها في عدد غير قليل من القضايا. فرغم ما توفره أنظمة الذكاء الاصطناعي من مساهمة إيجابية في هذا السياق، لم تستثمر هيئات معاهدات تقنياته بما يكفي في صياغة تدابير الجبر لتخفيف ضرر الضحايا وتجنب مضاعفاته. فالأنظمة التي تعمل بفضل الذكاء الاصطناعي قد توفر فرصاً هائلة للأفراد

---

218) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم (35) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم (19)، الوثيقة (CEDAW/C/GC/35)، (26) يوليوز (2017)، ص (20)، الفقرة (33).

219) راجع في ذلك: لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، ص (3)، الفقرة (8).

220) International Court of Justice, Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea V. Democratic Republic of The Congo) Judgment of (30) November (2010), Separate Opinion of Judge Cancado Trindade, paras (208 to 2012).

221) راجع في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن تدابير الجبر في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة ((CCPR/C/158، 30)) نونبر (2016)، وقرار الجمعية العامة رقم (148/60)، المتعلق بالمبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الوثيقة(A/RES/60/147) ، **(21) مارس** (2006)، الفقرة (19).

222) من بين القضايا التي أدى فيه العنف المرتكب إلى إصابة الضحية بإعاقة، البلاغ رقم (2016/38)، مقدم أمام اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف (منير آل آدم ضد المملكة العربية السعودية)، الوثيقة (CRPD/C/20/D/38/2016)، (24) أكتوبر (2018).

ذوي الإعاقة من أصحاب البلاغات الفردية. فإذا تعلق الأمر بانتهاك نتج عنه إعاقة بصرية على سبيل المثال، فإنه لا يعقل في زمن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ألاّ يتم حث الدول الأطراف التي تسببت في الانتهاك من هذا القبيل لتوفير، كسبيل انتصاف، التطبيقات المزودة بأدوات الملاحة الذكية والتي تعمل على تحليل البيئة المحيطة وتحويل معطياتها إلى إرشادات صوتية، فمن شأن هذه التدابير أن تنهض بحقوق الضحايا على الأقل في مجال التواصل والتنقل الشخصي([223]).

وفي ذات السياق، توفر الأطراف الاصطناعية الذكية التي تعمل بناء على الأوامر والإشارات العصبية، لأصحاب البلاغات الفردية الذين تعرضوا لعنف شديد نتج عنه فقدان أحد أطرافهم، إمكانية ممارسة حياتهم اليومية من جديد بكرامة وبشكل مستقل([224]). وفي شتى الميادين، وأمام حالات الانتهاكات المختلفة التي نتج عنها حدوث إعاقة جسيمة، تتيح تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي فرصاً حقيقية تفرض على هيئات المعاهدات ضرورة استثمارها، والذهاب إلى أبعد من نهجها الحالي المتمثل في مجرد الإشارة بشكل اعتيادي إلى ضرورة تقديم التعويض المناسب في الحالات التي تسبب فيها الانتهاك في إعاقة جسدية خطيرة.

ثالثا: إمكانية استثمار أدوات الذكاء الاصطناعي في تقرير سبل انتصاف ذكية وفعالة

كرست هيئات معاهدات حقوق الإنسان في شتنبر من سنة (2019)، توجه غاية في الأهمية في إعدادها وصياغتها لتدابير سبل الانتصاف والجبر لمعالجة بعض الانتهاكات الخطيرة في سياق البلاغات الفردية. فلأول مرة في تاريخ الاجتهاد القضائي لهيئات معاهدات حقوق الإنسان يتم فيها استثمار تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في إقرار سبل انتصاف مناسبة وفعالة لمعالجة آثار انتهاك أدى إلى وضع الضحية في حالة من الإعاقة الدائمة، وذلك في قضية (ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة)([225]) المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الأمر الذي يستلزم الوقوف عند ملابساتها **(1)**، وتحديد سبل الانتصاف الموصى بها **(2)**، مع وضع هذا النوع من سبل الانتصاف المقررة في السياق العام لممارسة اللجنة لغاية تحديد ما إذا كانت اللجنة منسجمة مع توجهها الجديد، وبالتالي تنتهج نهجاً مماثلاً في أنواع مماثلة من القضايا المطروحة أمامها **(3)**.

1. **قضية (ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة): الوقائع والملابسات**

ترجع وقائع هذه القضية إلى سنة (2008)، حيث تعرضت صاحبة البلاغ، وهي أم عزباء مزارعة ومصابة بالمهق، لاعتداء وحشي في إحدى ليالي أكتوبر من السنة المذكورة، فبينما كانت صاحبة البلاغ ترقد إلى جانب طفلها الذي لم يتجاوز العامين، أقدم رجلان على مهاجمتها وقطع ذراعيها بآلة حادة (ساطور)، قبل أن يلذا بالفرار وبحوزتهما ذراعيها([226]). كما تشير وقائع القضية إلى أن صاحبة البلاغ كانت حاملاً وفقدت جنينها جرّاء ذلك الاعتداء.

ونتج عن هذا الحادث عجز صاحبة البلاغ عجزا كُلياً عن مزاولة أي نشاط، حيث لم تعد قادرة بعد فقدانها لذراعيها على مزاولة أي نشاط، بما في ذلك القيام بالأنشطة الشخصية الاعتيادية([227]). وتشير صاحبة البلاغ إلى أن الأشخاص المصابين بالمهق في الدولة الطرف يتعرضون لشتى أنواع الاضطهاد والمضايقة والوصم الذي ينبع بالدرجة الأولى من أساطير سائدة ومترسخة: إذ هناك اعتقاد سائد في الدولة الطرف، حسب صاحبة البلاغ، بأن المصابين بالمهق يتم معاملتهم بوصفهم "أشباحا" ويجسدون "لعنة من الآلهة"، كما أن أعضاء جسدهم يجلب الرخاء والثروة. وتشير صاحبة البلاغ الى أن السلطات الوطنية لا تتعامل بالصرامة اللازمة

223) للمزيد من المعطيات في هذا السياق راجع مسألة الذكاء الاصطناعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (A/HRC/49/52)، (28) دجنبر (2021).

224) في تحديد المقصود بالعيش المستقل، يرجى الرجوع إلى: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم 5(2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع، الوثيقة (CRPD/C/GC/5)، (27) أكتوبر (2017).

225) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/24)، المقدم من جانب (ز) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الوثيقة (CRPD/C/22/D/24/2014)، (15) أكتوبر (2019).

226) نفس المرجع، الفقرتين: (2-1) و(2-2)، ص (2).

227) نفس المرجع، الفقرة (2-4)، ص (2).

مع هذا النوع من العنف الممارس ضد الأشخاص المصابين بالمهق، حيث يمثل ممارسة ثقافية مقبولة ومنتشرة على نطاق واسع(228).

كما تزعم صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف تقاعست عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها من العنف والتعذيب الذي يستهدف الأشخاص المصابين بالمهق، وأن ذلك نتج عنه عدم احترام سلامتها البدنية(229)، وهنا دفعت صاحبة البلاغ، بأن قطع ذراعيها يعدّ بمثابة تعذيب وسوء معاملة ويشكل انتهاكاً للمادة (15) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تزعم، ضمن أمور أخرى، بأن الدولة الطرف لم تنفذ حملات تحسيسية عامة بشأن حقوق المصابين بالمهق(230)، ووضع حد للممارسات المنهجة التي تستهدف هذه الفئة(231). لذا تأمل صاحبة البلاغ أن يتم انصافها إنصافاً شاملاً ومناسباً أمام آلية البلاغات الفردية، وهي أملها الوحيد المتبقي لوضع حد لمعاناتها، بعد أن تعذر عليها الحصول على الجبر والإنصاف الملائم أمام القضاء الوطني.

2. **سبل الانتصاف والجبر الموصى به**

في ضوء ملابسات هذه القضية والحجج المقدمة من جانب طرفي البلاغ، استحضرت اللجنة في تعليلاتها التعريف الوارد في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لتحديد أولاً المقصود بمصطلح "التعذيب"، ومن ثم قضت بأن أعمال العنف التي كابدتها الضحية، نفذها أفراد عاديون، وبذلك خلصت إلى أنها لا تعتبر أعمال تعذيب بمفهوم الاتفاقية(232). غير أن اللجنة لم تقف عند هذا الحد فحسب، بل انتقلت إلى التأكيد على أن التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب وسوء المعاملة، لا يسري فقط على الأفعال التي ترتكبها الدول أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، بل يسري كذلك على حد سواء على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول(233). وهنا كيفت اللجنة تقاعس الدولة الطرف عن اتخاذ ما يلزم لمقاضاة الجناة المتورطين في ارتكاب الجريمة، باعتباره مصدراً لمعاناة جديدة، ساهمت في إعادة إيذاء صاحبة البلاغ، الأمر الذي يرقى وفقاً للجنة إلى حد التعذيب النفسي أو سوء المعاملة، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة (15) من الاتفاقية(234).

ونظراً لجسامة الانتهاك وظروف الضحية التي كابدت خطراً مزدوجاً، بوصفها أولاً أم مصابة بالمهق ثم بوصفها مصابة بإعاقة مضافة بفقدانها لذراعيها، لم تكتف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإلزام الدولة الطرف بتوفير التعويض الكافي والعلاج الطبي المناسب كما اعتادت اختتام آرائها، بل ألزمتها فضلاً عن ذلك بضرورة توفير الدعم اللازم لتمكين صاحبة البلاغ من عيش حياتها بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك، وذلك من خلال توفير الأجهزة المساندة والداعمة من قبيل الأطراف الاصطناعية الوظيفية، التي يمكن لمرتديها القيام بمهامه وأنشطته اليومية الاعتيادية بشكل مستقل([235]).

3. **الانتصاف الذكي ضمن السياق العام لممارسة اللجنة**

بالرغم من أهمية هذا التوجه غير المسبوق في إدماج أدوات ذكية في تقرير سبل الانتصاف والجبر للضحايا، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تكن في كثير من الأحيان منسجمة مع نفسها، إذ لم تنتهج نهجاً مماثلاً في عدد من الحالات المماثلة والتي تتقاطع من حيث الملابسات والظروف وطبيعة الانتهاك مع قضية " **ز. ضد جمهورية تنزانيا المتحدة**". ويمكن الإشارة

228) نفس المرجع، الفقرة (2-5)، ص (2).

229) نفس المرجع، الفقرتين: (3-7) و(3-9)، ص (4).

230) نفس المرجع، الفقرة (3-4)، ص (3).

231) نفس المرجع، الفقرة (3-2)، ص (3).

232) راجع في ذلك الفقرة (8-6) من ذات المرجع، ص (16).

233) راجع في ذلك: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (20) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة (13).

234) نفس المرجع، الفقرة (8-6)، ص (17).

235) نفس المرجع، الفقرة (9)، ص (19).

في هذا الصدد إلى قضية (سين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة)[236]، حيث كان صاحب البلاغ، وهو مصاب بالمهق أيضاً، قادراً على تلبية جميع احتياجاته بنفسه إلى أن تعرض لاعتداء مماثل نجم عنه بتر نصف ذراعه اليسرى(237). ورغم تقديمه لمجموعة من الدعاوى، لم تفتح السلطات المختصة في الدولة الطرف أي تحقيق في القضية(238)، وحتى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اكتفت في توصياتها بمجرد إلزام الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض والجبر عن الإيذاء الذي تعرض له(239).

ويعدّ هذا الموقف غير منسجم مع موقف اللجنة السابق ذكره أعلاه، حيث كان من الأجدر، عند هذه المرحلة من التطور، أن تتم الإشارة ضمن تدابير سبل الانتصاف والجبر إلى توفير بعض أدوات الذكاء الاصطناعي المساعدة كلما كان ذلك ممكناً، خاصة وأنه لوحظ من خلال استقراء السوابق القضائية للجنة، أن بعض الدول الأطراف بادرت في مناسبات سابقة لمعالجة الانتهاك عن طريق استثمار أدوات ذكية رغم أن توصيات اللجنة لم توصي بذلك بشكل أدق. ففي قضية (ف. ضد النمسا)[240] على سبيل الاستدلال، أشارت الدولة الطرف في إطار إجراء المتابعة، بأن جميع آلات بيع التذاكر الخاصة بخطوط شبكة عربات الترام في الدولة الطرف، تم تجهيزها بنظم "البرمجيات الناطقة"[241]، رغم أن اللجنة اكتفت على حثها بشكل عام ضمن أمور أخرى، على مجرد تصحيح عدم إمكانية وصول صاحب البلاغ إلى المعلومات المتاحة بصرياً والمتعلقة بخطوط شبكة الترام[242].

رابعا: ملاحظات ختامية

يمثل "التعويض المناسب"، الذي ما فتئت هيئات المعاهدات توصي به الدول الأطراف بصفة منتظمة عند استنتاجها حدوث الانتهاك لحقوق أصحاب البلاغات، مصطلحاً عاماً ساهم في كثير من الأحيان في تعطيل تأثير آراء وقرارات هيئات معاهدات في عدد من القضايا، وذلك نتيجة قصوره في توفير التوجيهات والارشادات الدقيقة بشأن ما ينبغي القيام به بالضبط من قبل الدول الطرف لمعالجة الانتهاك.

وتوخياً لمزيد من الدقة والفعالية المطلوبة في تحديد سبل الانتصاف والجبر، قد تحتاج هيئات المعاهدات إلى الذهاب أبعد من ممارستها الحالية المتمثلة في الاقتصار على مجرد الإشارة إلى ضرورة تقديم "التعويض المناسب" كسبيل انتصاف في كل حالة على حدة، إذ لا يعقل في زمن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ألا يتم حث الدول الأطراف التي تسببت في انتهاك أفضى إلى إعاقة دائمة (بتر أطراف الضحية) لتوفير الوسائل والأدوات الذكية اللازمة من أجل تمكين الضحايا من أصحاب البلاغات الفردية في مثل هذه الحالات الحرجة من أن يعيشوا حياتهم من جديد بشكل مستقل كما كان عليه الأمر قبل وقوع الانتهاك: فالغاية النهائية من تدابير الجبر هي رد وضع الضحية السابق إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، ولا يُلتفت إلى الأشكال الأخرى من الجبر إلا في حالة تعذر الرد العيني.

---

236) راجع في ذلك: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/22)، مقدم من طرف (سين) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الوثيقة (CRPD/C/18/D/22/2014)، (5) أكتوبر (2017).

237) راجع في ذلك الفقرة (2-2) من نفس المرجع، ص (2).

238) نفس المرجع، الفقرة (2-4)، ص (3).

239) نفس المرجع الفقرة (9)، ص (14).

240) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/21)، مقدم من طرف (ف. ضد النمسا)، الوثيقة (CRPD/C/14/D/21/2014)، (21) شتنبر (2015).

241) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير مرحلي بشأن المتابعة مقدم بموجب المادة (5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الوثيقة (CRPD/C/17/3)، (27) فبراير (2018)، ص (9)؛ راجع في ذلك أيضا التقرير المرحلي بشأن متابعة البلاغات الفردية الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة عشرة، الوثيقة (CRPD/C/19/4)، (6) أبريل (2018)، ص (9).

242) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، البلاغ رقم (2014/21)، مقدم من طرف (ف. ضد النمسا)، مرجع سابق، الفقرة 9(أ)، ص (17).

ولا مجال هنا للدفع بقدرة الدولة المحدودة في توفير الوسائل أو النظم الذكية اللازمة لرد الحقوق، أو التغاضي عن الإقرار بهذه الأدوات لمجرد أن أصحاب البلاغات لم يشيروا إليها ضمن أنواع الجبر التي يلتمسونها(243)، فلا يمكن لهيئات معاهدات أن تخضع نفسها لأي تقنين جامد، والمعطيات التي تقدم في هذا الإطار من جانب أطراف البلاغات، لا تستعمل إلا لأغراض مرجعية فقط، وغير ملزمة لهيئات المعاهدات. ويبدو أن سبل الانتصاف والجبر في مثل هذه الحالات التي يسبب فيها الانتهاك في إعاقة وبتر الأطراف، تتمثل أولا وقبل كل شيء في إقرار تدابير الجبر الذكية اللازمة لتمكين الضحية من العيش المستقل مجدداً، قبل النظر في أنواع سبل الانتصاف الأخرى التي من شأنها أن تكفل الجبر الكامل للضحايا.

243) على سبيل المثال، فإنه وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تدابير الجبر بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عندما ترى اللجنة أن بلاغاً فردياً يكشف عن حدوث انتهاكات للحقوق التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تقرر تدابير ترمي إلى توفير الجبر الكامل للضحايا (رد الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، وتدابير الترضية)، فضلاً عن تدابير رامية إلى منع تكرار حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل (ضمانات عدم التكرار). وعند معالجة البلاغات، تنصح اللجنة أصحاب البلاغات بأن يدرجوا في بلاغاتهم إشارة إلى أنواع الجبر التي يسعون إلى الحصول عليها. وعندئذ يُطلب إلى الدول الأطراف أن تعلق على هذا الجانب من البلاغات الفردية تحديداً. وينبغي للجنة، عند البت في تدابير الانتصاف والجبر المناسبة، أن تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة للبلاغ. ويتعين على اللجنة أن تنظر في كل حالة في أنواع سبل الانتصاف التي تكفل الجبر الكامل، يبدو أن إحدى تلك السبل في هذه الحالة تتمثل في حث الدولة المعنية بتوفير الأطراف الاصطناعية الذكية للضحية.